

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٥ بالإذن لوزير الصناعة فى منح شركة

الحديد والصلب المصرية ترخيصاً بالبحث عن خام الحديد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص

لوزير الصناعة المركزى فى منح شركة الحديد والصلب المصرية حق استغلال خام الحديد

فى منطقة رقم ٧٤٨ شرق أسوان بشروط خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٠/٦/١٩٩٨

بالغاء عقد استغلال خام الحديد رقم ٣٤٥ بمنطقة شرق أسوان الممنوح لشركة

الحديد والصلب المصرية ؛

قرار

مادة أولى - تمنح شركة الحديد والصلب المصرية مهلة سنتين اعتباراً من ١٠/٦/٢٠٠٠

لتصفية خامات الحديد الموجودة بمنطقة العقد رقم ٣٤٥ بمنطقة شرق أسوان .

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ مصطفى محمد الرفاعى